الوسائل القانونية لحماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار

Legal means to protect the environment as an officer for freedom of investment

د. زيبار الشاذلي

الملحقة الجامعية قصر الشلالة

جامعة ابن خلدون تيارت

chadli.zibar@outlook.fr

تاريخ الإرسال:19/ 2019/08 تاريخ القبول: 17/ 2019/09 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:

تعد الوسائل القانونية لحماية البيئة من أهم المواضيع التي نالت اهتمام الباحثين وبالأخص ما يتعلق بربطه بأحكام قانون الاستثمار، وكذا مبدأ حماية الاستثمار، هذا الأخير الذي أصبح من مجرد فكرة إلى حقيقة قانونية ملموسة لربط البيئة والاستثمار وإدراج أهمية كل منهما للآخر ، إذ أن هدف الدراسة هو الإحاطة بمجمل الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لإحداث الموازنة بين حماية البيئة من جهة و بين تكريس حرية الاستثمار من ناحية أخرى ، و من أهم النتائج المتوصل إليها هو أن حرية ممارسة الاستثمار تخضع لمجموعة من الضوابط العامة التي أقرتها قوانين مختلفة منها قانون البيئة ، إذ أن مبدأ الحرية مقيد بعدم المساس بالبيئة .

كلمات مفتاحية: الوسائل القانونية ؛ حماية البيئة ؛ الاستثمار؛ حماية ؛ البيئة و الاستثمار ؛ حقيقة قانونية .

Abstract;

The legal means to protect the environment are among the most important topics that have attracted the attention of researchers, especially with regard to linking it with the provisions of the investment law, as well as the principle of investment protection, the latter which has become a mere idea to a concrete legal reality to link the environment and investment and the inclusion of the importance of each other. Taking note of all the legal means approved by the Algerian legislator to strike a balance between protecting the environment on the one hand and enshrining the freedom of investment on the other hand. One of the most important results is that freedom of investment is subject to a set of general controls approved by different laws. The law of the environment, as the principle of freedom is constrained not to affect the environment.
Keywords: legal means; environmental protection; investment; protection; environment and investment; legal fact.

authora.s@mail.com ; chadli.zibar@outlook.fr

مقدمة :

عرفت فكرة السبعينات والثمانينات إنشاء العديد من المصانع والتي كانت تشتغل بطريقة عشوائية مما أدى إلى أضرار كبير بالبيئة، الأمر الذي انعكس سلبا على حياة المواطنين الحالية وامتد بتهديد الأجيال المستقبلية.

ولهذا فكرت السلطات في وضع حد لهذه الفوضى[1]، وذلك بإرساء وتبني مفاهيم قانونية جديدة واستحداث آليات قانونية من شأنها خلق نوع من التوازن فالمشرع إذا كان قد أقر بحق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة[2]، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فإن ثمة ما يقابل الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[3]، وتبقى الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية في الجزائر، حول حماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار[4]، ليست بالقدر الكافي الموجود في فروع القوانين الأخرى لأنه من الصعب تحديد وضبط مدلول الحماية في إطار أحكام قانون الاستثمار[5]لكون أن هذا الأخير تناط به عدة معطيات اقتصادية وسياسية وكذا تاريخية، فأخذت الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة تشغل حيز اهتمام رجال القانون والاقتصاد، وذلك أن الدراسات المتعلقة بالبيئة وارتباطها بالنشاط الاقتصادي في إطار ما يسمى بالقانون الاقتصادي الحديث،وعلى ذلك فإن الإشكال الذي يثور، ما هو المقصود والمدلول الذي أراد المشرع من خلاله تحديد الحماية القانونية للبيئة في القانون الجزائري، باعتبارها ضابطا من الضوابط المستحدثة لمبدأ حرية الاستثمار؟

وهل أن هناك علاقة بين حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى مبدأ حرية الاستثمار؟

وللإجابة على ذلك، سوف نقسم هذه المقالة إلى مطلبين: نعالج في المطلب الأول مفهوم البيئة وإطارها القانوني، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى دراسة الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري ملتزمين في ذلك بما يخدم موضوع البحث.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وإطارها القانوني

نتعرض في هذا المطلب إلى مختلف التعريفات التي أعطيت للبيئة، إذ التعريف الدقيق للبيئة يساعد كثيرا على وضع إطار قانوني دقيق (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الإطار القانوني لحماية البيئة في القانون الجزائري، محاولين في ذلك تحليل المشكلة القانونية التي تثيرها حماية البيئة في القانون الجزائري للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن الباحث عن تعريف البيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء علم الأحياءوعلماء الطبيعة من تحديد للبيئة ومكونتها، لذلك قبل التعرض للتعريف القانوني لا بد أن نعرج على المعنى اللغوي والاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

كلمة بيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل "بوأ" ومنها قوله تعالى " **وَاُذْكُرُوْا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءْ مـنْ بَعْد عَاد، وَبَوَأَكُمْ فِيْ اَلْأَرْض تَتَخذُوْنَ منْ سُهُوْلهَا قُصُورَا وَتَنْحتُوا منَ اَلْجبَال بُيُوتَا، فَاذْكُرُوْا آَلاءَ اَللهْ وَلَا تَعْثُوا فِيْ اَلْأَرْضَ مُفْسدينَ".** (6)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطارالحياة والطبيعة وهناك من يعكس إلى المصطلح تصورات أخرى تدل على **الجانب السلبي** لهذا المفهوم، كالأضرار، التلوث، تدهور إطار المعيشة، استنزاف الموارد الطبيعية، الاستهلاك غير العقلاني للمجال والاعتداء على الأراضي الفلاحية ... إلخ، مع العلم أن الكثير من الباحثين في قضايا البيئة قديما وحديثا يسلمون بأن **مفهوم البيئة يساير تماما ضرورة الاعتناء بالطبيعة**.(7) ، غير أن أول من صاغ الاصطلاح العلمي ECOLOGIE(Henry David العالم هنري ثوروا عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى معناها وأبعادها؛ أما Thoreau Ernestالعالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين " المنزل Haeckel morphologieأو المكان الموجود في العلم"(8)وذلك في كتابه.(9) générale des organismes

ويعرف النظام البيئي على أنه : "قطاع أو écosystèmeالبيئي(10) مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو

عناصر غير حية وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلة نحو متوازن.[11]

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

حسب مؤتمر ستوكهولم[12]: البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة[13] أو من صنع الإنسان،أما بالنسبة للقانون الجزائري وكما هو مألوف لدى المشرعين لم يقم المشرع الجزائري بتعريف البيئة واكتفى بذكر العناصر المكونة لها[14] اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[15].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة في القانون الجزائري

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية علماء العلوم الطبيعية أو علوم الأحياء منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحافظ على توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه: "بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".[16]

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني[17]الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها ومما لا شك فيه أن تعسف المستثمرين في ممارسة نشاطهم الاستثماري قد يلحق الضرر الجسيم بالبيئة، لذلك يجب خلق نوع من التوازن

بين حق المستثمر في ممارسة نشاطاته الاستثمارية وحق الدولة في الحفاظ على البيئة، أو بالأحرى حق المجتمع بأكمله.[18]

فزيادة أخطار النشاطات الاستثمارية التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدولإلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة هذه الأخطار فصدرت العديد من القوانين البيئيةفي الولايات المتحدة وفرنسا، على أن بعض الدول قد أبدت اهتمامها كبيرا بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، كالدستور الهندي لسنة 1976 أين نصت مادته 48 " **على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد"**.

أما في الجزائر، وغداة الاستقلال فقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 62/ 157 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وهكذا في مجال الصيد مثلا طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و 1883.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في المجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983،[19]والذي اعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

- حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضمار ومكافحته.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

كما تعرض هذا القانون إلى دراسات مدى تأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لا سيما التطور التقني والحضري والفكري، رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون

10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي يعتبر القانون الإطار لحماية البيئة.

وفي سنة 1993 صدر المرسوم التشريعي 23- 12 والذي يعبر أول قانون للاستثمار كرس مبدأ الحرية، بيد أنه لم يشر إلى حماية البيئة كضابط يضبط هذا المبدأ، لذلك فقد استدرك هذا الخلل من خلال الأمر 01 – 03 ومع ذلك إذا رجعنا إلى تأشيرات القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا نجد قانون الاستثمار، وهذا أمر غير مبرر في نظرنا، ولكن السؤال الذي قد يتبادر للذهن، ما هو السبب الذي جعل المشرع يتأخر في جعل حماية البيئة ضابطا لحرية الاستثمار ؟

ان حرية الاستثمار تخضع للضوابط العامةألاوهي قوانين الدولة بصفة عامة، مع العلم أن قانون حماية البيئة جاء منذ 1983 أي سابق على مبدأ الحرية، الاستثمار من الناحية الزمنية وعلى هذا فهو من الضوابط العامة للمبدأ، وإنما كان ذلك تبيانا لأهميتها وأولويتها في السياسة العامة للدولة، لذلك نطرح التساؤل مرة ثانية بصفة مختلفة ما هو الهدف من إدراج حماية البيئة ضابطا لمبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار لسنة 2001؟

يجدر بنا في هذا المقام للإجابة على هذا التساؤل أن نشير إلى أن قانون حماية البيئة ربط ربطا مباشرا بين البيئة وفكرة التنمية المستدامة،[20] وبذلك يكون الغرض من حماية البيئة هو التنمية المستدامة،[21]وهذا ما ينطبق من باب أولى على قانون الاستثمار أي أن **الغرض من جعل حماية البيئة ضابطا من ضوابط حرية الاستثمار هو متطلبات التنمية المستدامة**،فالمشرع الجزائري متأثرا بالنزعة الدولية يبحث عن نموذج للنمو الاقتصادي يوفق فيه بين كل من الإنصاف الاجتماعي والحذر البيئي والذي يؤسس تلبية الحاجيات على حساب النمو الغير مراقب للطلب ومن هنا ظهر ما يسمى بالتنمية الاقتصادية) باعتبارها وسيلة للمصالحة بين النمو Ecolo-Développement(الإنساني والبيئة.[22] ، **وعلى هذا الأساس نقول أن سبب إدراج حماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار في سنة 2001 هو النزعة الدولية التي تأثر بها القانون الجزائري من خلال ظهور ما يسمى بالتنمية المستدامة.**

ويكتسي موضوع التنمية المستدامة أهمية بالغة، خاصة في الدول المتقدمة التي أدرجته ضمن وزارات مستقلة، تعنى بمسائل التنمية المستدامة وكيفياتتحقيقها، من حفاظ على الأصول وتفعيل للآليات وترشيد الاستغلال وتوعية وتحسين الأفراد[23]،وقد عرف القانون 03 – 10 التنمية المستدامة في المادة الرابعة كالتالي: **"مفهوم يعني التوفيق بين التنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن البيئة حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية،** وقبل القانون رقم: 03 – 10 جاء تعريف التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون 03 – 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: "نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.[24]

إذا فحسب هذا التعريف فالمشرع يحاول البحث عن نمط جديد للتنمية بدمج الأبعاد الاقتصادية والبيئة والاجتماعية وذلك من أجل استمرارية النمو بأبعاده المختلفة، كما عرفت هيئة ترونلاند التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تغطي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تغطية احتياجاتها"[25]

المطلب الثاني :الوسائل القانونية لحماية البيئة

تتطلب عملية حماية البيئة مجهودات وطنية و أخرى دولية ، فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية لحماية البيئة ، فالأمم المتحدة و الدول و مؤسسات المجتمع المدني ،(المهتمة بالبيئة) مطالبة اليوم بوضع سياسات تساهم في الحد من التلوث بمختلف أنواعه ، و من الناحية العملية نجد العديد من الوسائل لحماية البيئة وتعتبر الوسائل القانونية أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم، هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواعه، باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة.

وعليه تفرض المعالجة القانونية لحماية البيئة منهجية محكمة في توظيف مختلف الآليات القانونية المتاحة لحماية البيئة، من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على مستوى مختلف مراحل التلوث بأساليب **وقائية أو**

التداخلية، وعلى هذا الأساس فقد اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة حديثا إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئة[26].

وهذا ما سنتعرض له على النحو التالي:

الفرع الأول: الوسائل القانونية الوقائية

نظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلبالأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمناتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة، وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجزائريعلى كل مستثمر يريد إقامة مؤسسة أو منشأة على إقليم الدولة الجزائرية وتكتسي أهمية خاصة أو تسبب أضرارا أو مساوئ على البيئة أو على صحة وأمن المواطنين**نظاما قانونيا خاصا**[27] يختلف عن الأنظمة العامة التي تنظم المؤسسات والمنشآت الأخرى[28] ومن دون شك أن الهدف الأساسي من هذا النظام القانوني الخاص المفروض على مثل هذه المنشآت هو **الوقاية** [29]وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا الفرع إلى الآليات القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة لحماية البيئة وهي إجراءات وتدابير تتفاوت في شدتها وأهم هذه الآليات هي:

نظام الترخيص، التصريح أو الإخطار المسبق، الإلزام، الخطر والتقارير.

وباعتبار أن قانون المنشآت المصنفة من أهم الوسائل القانونية الوقائية قد اعتمد على نظامي الترخيص والتصريح، لذلك ارتأيت دراسة نظام الترخيص والتصريح معا كنظامين خاصين بالمنشآت المصنفة، ثم نعرج على بقية الأنظمة الضابطة في مجال حماية البيئة.

أولا: النظام القانوني المطبق على المنشآت المصنفة

إن النظام القانوني الخاص الذي أشارت إليه المادة 17 من القانون 03 – 10 المطبق على المنشآت المصنفة والمعتمدة كأداة من أدوات تسيير البيئة[30]هو نظام الترخيص ونظام التصريح،[31]وقد اعتمد المشرع على نظام الترخيص بصفة أساسية، ووسع من نطاق تطبيقه، عكس نظام التصريح الذي

ضيق من تطبيقه وذلك راجع للآثار السلبية التي تحدثها المنشآت على البيئة والمحيط بصفة عامة.

معينة أو بالأحرى عندما تريد **ضبطا صارما**وعليه فسنتناول أنظمة نظام الترخيص كنظام من الأنظمة الخاصة المطبقة على المنشآت المصنفة، ثم بعد ذلك أعرج لنظام التصريح.

1-نظام الترخيص (أو الإذن المسبق):

قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد أو المنشآت التي لنشاطها تأثير بيئي، ضرورة الحصول على إذن مسبق – قبل ممارسة النشاط – من السلطة المختصة، كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة باستغلال المنشآت المصنفة، ويقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، إذ الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري وهو عبارة عن قرار صادر من السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لا سيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرار للجوار.

كما عرف المرسوم التنفيذي 06 – 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[32] في المادة الرابعة منه الترخيص على أنه : **"وثيقة إدارية** تثبت المنشأة المعينة **تطابق الأحكام والشروط** المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع المعمول بهما لا سيما أحكام هذا المرسوم".

وفي الحقيقة يعد هذا المرسوم التنفيذي أول مرسوم خاص بالمنشآت المصنفة قدم تعريفا لرخصة استغلال المنشأة المصنفة، وتكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن استغلال المنشأة بشكل غير آمن وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو **إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي**

يقدر المشرع خطورته على المجتمع وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[33].

وعليه فسنتناول نظام الترخيص كنظام من الأنظمة الخاصة المطبقة على المنشآت الخاضعة للترخيص، من خلال تبيين أقسام المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص (النقطة الأولى) ثم الإجراءات المتبعة للحصول على هذا الترخيص ودور السلطة المانحة له (النقطة الثانية).

النقطة الأولى: أقسام المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص

لقد حددت المادة 19 من قانون 03/ 10 الجهات المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة والمعيار المعتمد لهذا التصنيف هو حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها[34].وإذا كان المشرع في ظل القانون الأخير قد يحدد **المصالح** التي قد تمسها أخطار المنشآت المصنفة وهي الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، المواقع والمعالم والمناطق السياحية، فإنه لم يحدد المقصود **بالأهمية** ، لذلك يجب علينا التقيد بالتصنيف الذي جاء به القانون، فكل ما قاد المشرع بتصنيفه فهو ذو أهمية خاصة مقارنة مع المنشآت الأخرى غير المصنفة، كما أن المشرع في تصنيفه للمنشآت على أساس المعايير سالفة الذكر لم يقيد سلطات الضبط بتلك القائمة، بل وسع من هذه الدائرة وأعطى للوالي سلطات وهذا في حالة منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ينجم عن استغلالها أخطار ومضار تمس المصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03 – 10، اما فيما يخص المرسوم التنفيذي 06 – 198 فقد قسم المنشآت المصنفة إلى أربعة فئات، أخضع الفئات الثلاثة الأولى منها لنظام الترخيص[35]وذلك على التفصيل التالي:

أ. **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
ب. **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
ج. **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة[36] رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع جاء بهذا التصنيف من أجل **تحديد الاختصاص** وهذا شيء جد إيجابي من الناحية التنظيمية.

النقطة الثانية: إجراءات الحصول على الترخيص

وضع هذا المرسوم مجموعة من **النشاطات التشاورية** سابقة للحصول على رخصة الاستغلال، يقوم من خلالها صاحب مشروع المنشأة بالتقرب من المصالح البيئية المحلية أو المركزية لعرض مشروع منشأته للتعرف على المتطلبات القانونية للقيام بهذا النشاط، مثل التعرف على عناصر الملف الواجب تكوينه[37] والالتزامات التي تقع على عاتق صاحب مشروع المنشأة وتكييف المنشأة التي يعتزم إنشاؤها ومعرفة ما إذا كانت تخضع للصنف الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع والالتزام التي تقع بالنظر إلى كل صنف.

كما ألزم المشرع صاحب مشروع المنشأة المصنفة بتقديم المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع ومنح له إمكانية تحديد المعلومات التي يعتقد بأن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع بناء على تصريح صاحب المنشأة؛ هذا التواصل الأولي يسمح للإدارة بتقدير ما إذا كانت المعلومات المقدمة تعتبر أسرارا للصنع وبذلك يمكن أن تخضع هذه العملية التقديرية إلى تشاور مسبق قبل تحديد العناصر التي يمكن نشرها ليطلع عليها الجمهور.

1. نظام التصريح (أو الإخطار المسبق)

وهي المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة والتي لا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03– 10.

ويعني هذا **الإجراء الضبطي** في مجال حماية البيئة، إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي، بإخطار السلطة الإدارة مقدما قبل بدء ممارسة النشاط، لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المخطر عنه أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من إضراره بعناصر البيئة وتجعل ممارسته في العلن وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا.

ولا يفهم من التصريح (أو الإخطار المسبق) كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط وإنما هو **إخبار أو إحاطة بالعلم** يحتوي

على بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدما بما يراد ممارسته من نشاط ويقتصر من نشاط ويقتصر دور الإدارة على التحقيق من صحة البيانات الواردة في الإخطار واستيفائه للإجراءات التي قررها قانون البيئة لتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة.

والأصل أن الإدارة – في نظام التصريح – لا تعترض على ممارسة النشاط وإنما يكون للأفراد والمنشآت ممارسته بمجرد التصريح دون انتظار موافقة الإدارة، غير أنه في نظام المنشآت المصنفة يقع على عاتق المستغل للمنشأة إرسال التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها ... إلخ).

ثانيا: الأنظمة الوقائية الأخرى للضبط الإداري في حماية البيئة

بجانب نظامي الترخيص والتصريح الذين تطرقنا لهما في النظام القانوني المطبق على المنشآت المصنفة، نجد آليات قانونية تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة، تتمثل هذه الأنظمة أساسا في نظامي الحظر والإلزام، وهذه الأنظمة من شأنها أن تقيد من حرية المستثمر، لذلك نتعرض لها على النحو التالي:

1. نظام الحظر:

الأصل في الاستثمار هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية وهو ما لا يجوز ولا يتفق مع التنظيم التشريعي للحرية لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري؛[38] أما الحظر الجزئي والمؤقت فإنه – على عكس الحظر المطلق – يكون مشروعا لأنه يكون محددا من حيث الزمان والمكان والغرض، ويعد تنظيما لممارسة حرية الاستثمار.

هذا وبرجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فقد نص قانون 03 – 10 على أمثلة للحظر نذكر منها ما نصت عليه المادة 33:

"يمكن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص وعند الاقتضاء **حظر داخل المجال المحمي** كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي؛ وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر **خصوصا** بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الإشهارية والتجارية وإنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، ...."

وعلى هذا الأساس فقد أنشأ هذا القانون أنظمة قانونية خاصة بالنسبة للمجالات المحمية- مثل المنشآت المصنفة – تتكون هذه الأنظمة من قواعد تحديدية في مجال **الأنشطة الاقتصادية** وعلى هذا الأساس يحظر أي استثمار يمس بهذه المجالات المحمية وبالخصوص الاستثمار في المجالات التي حددتها المادة 33.

2- نظام الإلزام:

يعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والجهات والمنشآت **بالقيام بعمل إيجابي** معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث إن أمكن. وبالتالي يختلف هذا النظام عن نظام الحظر الذي يعتبر **إجراء سلبي قوامه الامتناع.**

ويجد هذا النظام أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر وقد بين القانون الجزائري 03 – 10 في المادة 03 طريقة إعمال مبدأ **النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر** على النحو التالي: "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، و**يلزم** كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الردعية

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها الآليات القانونية الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة ومع ذلك فلا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة سواء بفشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع

حوادث، الأمر الذي يستوجب البحث عن الآليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتمكن من اتقائية، هذه الآليات القانونية تتدخل بغرض ردعي، عكس الآليات السابقة التي يرتكبها الأفراد وجسامة الضرر وعلى هذا الأساس نتناول في هذا الفرع أهم الآليات القانونية الردعية في مجال حماية البيئة.

أولا: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[39] وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03 – 10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة **يعذر** الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار المثبتة، وبالفعل هذا ما أمدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، إذ سمحت للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة أو في الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، بتحرير محضر تبين فيه الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال **وتحدد أجل لتسوية** وضعية المؤسسة المعنية، وهذا ما يمكن اعتباره بمثابة إعذار للمستثمر المستغل للمنشأة المصنفة بتعليق رخصة استغلال المنشأة المصنفة، كما نصت قوانين أخرى على الإعذار، منها قانون المياه الجديد 05 /12[40] الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01 /19[41] على أنه :"عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات

خطورة على الصحة العمومية و / أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل **باتخاذ الإجراءات الضرورية** فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

ثانيا: سحب ترخيص

وهكذا يعتبر قرار سحب الترخيص من أشد العقوبات الإدارية التي يمكن تسليطها على المستثمر، إذ بعد الإعذار والوقف المؤقت يأتي سحب الترخيص وهذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 إذ جعلت سحب رخصة الاستغلال في آخر المطاف بعد انتهاء مدة الإعذار ومدة التعليق.[42] ، ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01 – 10 المعدل والمتمم على ما يلي: " يجب على صاحب السند المنجم **وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل** لسنده .... أن يقوم بما يأتي:

- ✓ الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- ✓ إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف حسب القواعد الفنية ..."

وبذلك يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية بحتة، لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت **عبئا ماليا موضوعيا** على الملوث، دون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث، لأن هدفه اقتطاع نفقات ولا يعفي هذا الاقتطاع الملوث من المسؤولية المدنية أو الجزائية وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري والذي اعتبر فيه أن الشخص المتسبب أو الذي **يمكن** أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات؛ أي أعباء اقتصادية، ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية وبالتالي فمسؤولية المستثمر صاحب المنشأة مفترضة وهذا ما يمكن أن يصطلح عليه بالمسؤولية الموسعة للملوث[43]وعلى هذا فهي مسؤولية اقتصادية اجتماعية أكثر ما هي قانونية مادية.

ويعود السبب الموضوعي في التخلي عن المعيار القانوني في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم البيئية، إلى **بطء** قواعد المسؤولية **وطول** إجراءاتها في الكشف عن المسؤول عن التلوث.

خاتمة:

بعد كل من هذا العرض والتحليل للضوابط القانونية لحرية الاستثمار، كضابط لحرية الاستثمار، لا يستقيم أبدا إلا بضبط مدلول والعلاقة بين حماية البيئة من جهة ومن ناحية أخرى الحرية في ممارسة الاستثمار.

ولذلك قام المشرع بإرساء مفاهيم جديدة من شأنها توفير حماية مناسبة لمشكل البيئة وقد تأثر القانون الجزائري في هذا الصدد بالنزعة الدولية في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة، و الذي يكتسي هو الأخير أهمية بالغة بإرسائها للاهتمام بالبيئة من منظور وقائي .

أما بالنسبة لأهم النتائج المتوصل إليها فهي كالتالي :

- إن الغرض الأساسي من جعل حماية البيئة ضابطا من ضوابط حرية الاستثمار الغرض منه هو تحقيق التنمية المستدامة ، و التي تختلف باختلاف الغرض التي تنشأ لأجله .
- رغم وجود آليات و نصوص قانونية مختلفة و نخص بالذكر هنا قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة إلا أنهما عدا كوسائل قانونية بسيطة لا تؤدي الغرض التي جعلت لأجله .
- كما أنه رغم الاعتماد على نصوص المواد 17 من القانون 03-10 المطبق على المنشأة المصنفة و الذي يعتمد على الترخيص و التصريح إلا أنه قد عد من قبل الفقه المعاصر على أنه تقييد لحرية الاستثمار .
- إن التقسيمات التي أقرها المشرع الجزائري ، فإنها تعد في الحقيقة كتصنيفات ذات طابع اقتصادي و مالي دون أن يكون لها الأثر على تحقيق مبدأ السلامة البيئية .

أما بالنسبة لأهم التوصيات في هذا الشأن :

- نوصي بضرورة تعديل الأحكام القانونية التي تؤطر قانون البيئة حتى تتلاءم مع مختلف القوانين الأخرى و أخص بالذكر هنا القوانين التي لها علاقة بالاستثمار (قانون الاستثمار ، قانون

التجارة ،قانون النقد و القرض ، القوانين التي تؤطر التجارة الخارجية).

- ضرورة قيام الهيئات المكلفة بحماية البيئة بالتدابير الاحتياطية بالقدر الكافي في تقديم مجموعة من الاقتراحات و الحلول التي لها علاقة بحماية البيئة ، باعتبارها تهدف إلى تقديم تدابير احتياطية تعد كضابط مشترك بين حماية البيئة و تقديم تسهيلات للمستثمرين .
- ضرورة تكوين و تنشأة إدارة بيئية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي الغرض منها هو تكريس و تفعيل حماية البيئة على الصعيد المحلي و على الصعيد الدولي .

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

الكتب :

باللغة الأجنبية :

1) tayebChentouf (ouvrage collectif sous sa direction) l'Algérie face à la mondialisation : publié par africain books collective, 2008 ; page 66.

2)The brundtland commission's definition to sustainabledevelopment is: "that meets the needs of the present without compromising the ability of future generation to meet their own needs.

3)" Sharon beder: Environment principles and policies; An Interdisciplinary; published by Earthscan, 2006 page

المذكرات الرسائل و المجلات :

1) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه في القانون العام) جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007.

2) محمد الطاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006- 2007

3)فريدة تكارلي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، نوقشت بتاريخ 07 جانفي 2005.

4) حميدة جميلة، الوسائل القانونية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري (مذكرة الماجستير)، جامعة البليدة،

5) حوشين رضوان: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة الدفعة 14، الفترة التكوينية 2006/2003.

6) احمد الرشيدي ، الحماية الدولية للبيئة دراسة الجوانب القانونية و التنظيمية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 110، سنة 1992

القوانين :

7) القانون رقم: 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43، ص 9

8) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المعدل بالأمر 04-50 المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر، العدد 52المعدل و المتمم

9) قانون رقم 05 /12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أغسطس سنة 2005 يتعلق بالمياه ج ر العدد 60.

10) قانون رقم 01 /19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 78

المصادر الأخرى :

11). كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، ص 95، مداخلة محملة من الرابط الإلكتروني المباشر،

http// : bbekhti ,online.fr/rcweb5 /9_BLD_rezig%20kamal_Ar.pdfhttp. -
'12)L'Ecologie (en en grec: oikos, la maison , et logos, la parole) voir SYLVAIN THEVOS : vers une théologie de l'ecologie publier sur le lien électronique direct

www.ps-queneve.cth/IMG/pdf/ecologie syvlain thevoz.pdf date de téléchargement direct. 11/01/2019.

voirhttp://www.planete-sciences.org/enviro/rnste6/ateliers/ecosystèmes/ecosystèmes/htm date de visite 13/02/2019.

13) المركز الوطني للسياسات الزراعية مواد تدريبية الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة دوناتو رومانو ص 55 مرجع إلكتروني مأخوذ من الرابط المباشر

www.npcsyr.org/dwnld-

files/training_materials/ar/tm_env_eco_sustinaible_developpement_ar.pdf-

تاريخ التحميل 11/ 02/ 2019.

14) الأستاذ نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد 3 محرم 1427 للهجرة الموافق فبراير 2006 ميلادي، ص 77.

متوفر على شكل نسخة إلكترونية على الرابط التالي:

https://www.sharjah.ac.ae/English/About UOS/UOSPublications/SciencesHumainities/Issues/Documents/3_1/03-Kanan.pdf

تاريخ التحميل: 2019 /02/14.

المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية :

15) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جويلية 1971 و المتعلقبنظام الشواطئ ، ج ر، العدد 73، ص 1211

- مرسوم تنفيذي 06 – 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق [1] لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37.

16) قانون رقم 05 /12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أغسطس سنة 2005 يتعلق بالمياه ج ر العدد 60.

17) قانون رقم 01 /19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 78.

الهوامش :

[1]- في إطار ما يسمى بالسياسات الخضراء

Politique écologique (ou politique verte) en Anglais Grennpolitics

[2]- فريدة تكارلي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، نوقشت بتاريخ 07 جانفي 2005، ص 2.

[3]- ان العلاقة بين الاستثمار و التنمية علاقة ذات ابعاد متعددة و لعلى مقولة سامولسن الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد :" أذا كنت تريد تعريف التنمية فاجتهد أولا في تعريف الاستثمار " أكبر دليل على هذه الرابطة القوية .

[4]- فريدة تكارلي ، مرجع سابق ، ص 14.

[5]- نشير هنا أن ضابط حماية البيئة لم يكن موجودا في المرسوم التشريعي 93 – 12.

[6] - 105 سورة الأعراف الآية 74.

[7]- د. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، ص 95، مداخلة محملة من الرابط الإلكتروني المباشر،

http// : bbekhti ,online.fr/rcweb5 /9_BLD_rezig%20kamal_Ar.pdfhttp.

[8]' -L'Ecologie (en en grec: oikos, la maison , et logos, la parole) voir SYLVAIN THEVOS : vers une théologie de l'ecologie publier sur le lien électronique direct

www.ps-queneve.cth/IMG/pdf/ecologie syvlain thevoz.pdf date de téléchargement direct. 11/01/2019.

[9]- … la science des relations de l'organisme avec le monde environnant. C'est –à-dire dans un sens large, la science des conditions d'existence. voir vocabulaire de la complexité, présentation par goberger et Christianepeyronbonjan ; paris octobre 2006 ; published by L'Harmattan, 2007 page 248 .

[10]- un écosystème est un ensemble dynamique d'organismes vivants (plantes, animaux et micro-organismes) qui qui interagissent entre eux et avec le milieu (sol, climat, eau, lumière) dans lequel ils vivent .

voirhttp://www.planete-sciences.org/enviro/rnste6/ateliers/ecosystèmes/ecosystèmes/htm date de visite 13/02/2019.

[11]- حوشين رضوان: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة الدفعة 14، الفترة التكوينية 2006/2003، ص 8.

[12]- مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية 5 جويلية 1972.

[13]- الأصوب من صنع الله إذ الطبيعة كما هو معلوم من خلق الله ولا تستطيع إيجاد شيء من عدم.

[14] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه في القانون العام) جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007، ص 35.

[15]- المادة الرابعة من القانون رقم: 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43، ص 9

[16]- حوشين رضوان، المرجع نفسه، ص 10.

[17]- لا يمكن لأحد على الإطلاق أن يعزو السبب الدمار البيئي إلى أسباب خارجة عن نطاق النشاط الإنساني وفي هذا الصدد قال الله تعالى: "ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَر وَٱلْبَحْرُ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْ ٱلْنَاسْ لِيُذِيْقَهُمْ بَعْضَ ٱلْذِيْ عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يُرْجَعُونْ" الروم الآية 41.

[18]- وهذا ما يتجلى في الدور الضبرطي للدولة.

[19]- قانون رقم03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ج ر ،عدد24(الملغى)

[20]- لقد أشار المشر ع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 03 منه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

[21]- وبالفعل هذا ما أكدته المادة الأولى من ذات القانون إذ نصت: "يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

[22]- Introduire un modèle de développement économique compatible avec l'équité sociale et la prudence écologique, qui serait basée sur la satisfaction des besoins plutôt que sur une augmentation incontrôlée de l'offre, de cela, est né le concept d'écodéveloppement en tant que moyen de réconcilier le développement humain et l'environnement

Voir : tayebChentouf (ouvrage collectif sous sa direction) l'Algérie face à la mondialisation : publié par africain books collective, 2008 ; page 66.

[23]- محمد الطاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006- 2007 ص 07.

[24]- قانون رقم 03 – 01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر ،العدد 11.

[25]- The brundtland commission's definition to sustainabledevelopment is: "that meets the needs of the present without compromising the ability of future generation to meet their own needs" Sharon beder: Environment principles and policies; An Interdisciplinary; published by Earthscan, 2006 page 71.

انظر أيضا وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي NAPC المركز الوطني للسياسات الزراعية مواد تدريبية الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة دوناتو رومانو ص 55 مرجع إلكتروني مأخوذ من الرابط المباشر

www.npcsyr.org/dwnld-

files/training_materials/ar/tm_env_eco_sustinaible_developpement_ar.pdf-

تاريخ التحميل 11/ 02/ 2019.

[26]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المعدل بالأمر 04-50 المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر، العدد 52(المعدل) .

[27]- بودي في هذا الصدد الإشارة إلى مسألة جد مهمة تتمثل في علاقة الآليات القانونية لحماية البيئة بالنشاطات المقننة، إذ كما سبق لنا وأ بيننا أن للنشاطات المقننة نظاما قانونيا خاصا جسده المشرع من خلال آليات قانونية مثل التصريح، والترخيص، الرخصة، الاعتماد .... هذه الآليات القانونية نجدها تمثل النظام القانوني الخاص الذي قصده المشرع، وبتحليل أعمق وأدق نرى من بين النشاطات المعنية بالتقنين الخاص، النشاطات ذات العلاقة بحماية البيئة وهذا بالضبط ما أشرنا إليه سالفا ولا ضير هنا من إعادة المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40، إذ قدمت هذه المادة تبريرا للتأطير القانوني الخاص للنشاطات المقننة: "يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة، لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا.

يجب أن تكون الانشغالات والمصالح مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية:

- **النظام العام؛ (نشير هنا أن النظام العام يستغرق حماية البيئة).**
- **حماية الصحة العمومية؛**
- **حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية؛**
- **احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان .....**

وعلى هذا الأساس، نلاحظ طبيعة العلاقة القانونية التي تربط كل من النظام القانوني النشاطات المقننة والنظام القانوني حماية البيئة، إذ قد يخضع نشاط استثماري ما إلى النظام القانوني الخاص بالنشاطات المقننة والنظام القانوني الخاص بحماية البيئة خاصة إذا تعلق الأمر بمنشأة مصنفة كما سنبينه من خلال التحليل لاحقا.

[28]- وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 03 – 10: تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة.

[29]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جويلية 1971 و المتعلق بنظام الشواطئ ، ج ر، العدد 73، ص 1211.

[30]- وهذا ما حددته المادة الخامسة من القانون 03 – 10: ’ذا جاء فيها: "تتشكل أدوات تسيير البيئة من ....

- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية؛

[31]- عبارة عن نظام ضابط للمنشآت المصنفة والتي يعد إنشاؤها واستغلالها من صميم ممارسة مبدأ حرية الاستثمار.

[32]- مرسوم تنفيذي 06 – 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37.

[33]- الأستاذ نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد 3 محرم 1427 للهجرة الموافق فبراير 2006 ميلادي، ص 77.

متوفر على شكل نسخة إلكترونية على الرابط التالي:

https://www.sharjah.ac.ae/English/About_UOS/UOSPublications/SciencesHumainities/Issues/Documents/3_1/03-Kanan.pdf

تاريخ التحميل: 2019/02/14.

[34]- نشير أن المعيار الذي جاء به قانون البيئة السابق رقم 83 – 03 هو جسامة الأخطار أو المساوئ وذلك في المادة 75 منه.

أما المرسوم 76 – 34 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة) فحسب المادة الثانية منه قسم المؤسسات إلى 3 أصناف، يشمل الصنف الأول على المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن، ويشمل الصنف الثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري إلزاميا أما الصنف الثالث فهي المؤسسات التي تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية.

[35]- أما الفئة الرابعة فأخضعها لنظام التصريح.

[36]- يجب علينا التنبيه في هذا المقام أنه لا يوجد توحيد في المصطلحات القانونية إذ هناك خلط بين بين نظامي الرخصة والترخيص إذ اعتبرهما القانون شيئا واحدا، في حين أنن من الناحية القانونية هناك اختلاف بين بينهما، مع هذا نشير أن هذا الخلط غير موجود في النص القانوني الجزائري باللغة الفرنسية إذ المشرع يفرق دائما بين مصطلح autorisation من جهة ومصطلح permet من جهة أخرى، ويتضح لنا هذا الخلط أكثر في كل من القانون 03 – 10 الذي استعمل مصطلح ترخيص، في حين استعمل هذا المرسوم مصطلح رخصة.

[37]- وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص، فقد ألزم القانون المستثمر المستغل للمنشأة موضوع الترخيص، قبل تقديم الملف على حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة القيام بما يلي:

أ. دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

ب. دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

ج. تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة التنظيم المعمول به.

[38]- مع هذا قد يحظر القانون المستثمرين من ممارسة أي نشاط في المجالات المحمية المحددة طبقا للقانون 03 – 10.

[39]- حميدة جميلة، الوسائل القانونية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري (مذكرة الماجستير)، جامعة البليدة، ص 145.

[40]- قانون رقم 05 /12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أغسطس سنة 2005 يتعلق بالمياه ج ر العدد 60.

[41]- قانون رقم 01 /19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 78.

[42]- والتي تقدر بستة أشهر.

[43] - نشير إلى أن أول من أشار إلى المسؤولية الموسعة للملوث هي الحكومة السويدية سنة 1975 وهو ما يطلق عليه باللغة الإنجليزية polluter responsibilityextended